


تم اعداد كتيب المعلومات هذا من قبل المركز الوطني للمعلومات عن حقوق المرأة و الأسرة (CNIDFF) بالتعاون مع مراكز المعلومات عن حقوق المرأة و الأسرة CIDFF و كذى مجموعة العمل للقانون الدولي الخاص / قانون الأجنبي و لجنة الحصول على الحقوق في إطار الشراكة مع إدارة الاستقبال و الاندماج و المواطنة (DAIC).



يوجد في فرنسا و في بعض مقاطعات و أراضي ما وراء
البحار **114** مركز معلومات عن حقوق المرأة و
الأسرة مع العديد من خدمات الدوام.
يوجد حتما واحد بالقرب من مقر سكنك.



العنف بين الأزواج : جميع النساء لديهن حقوق.

من بإمكانه مساعدتي؟

- جمعية لادلاي بحقوقي و مساعدتي في الإجراءات التي أقوم بها.
- يمكن أن تنصحنى و مرافقتي لإيداع شكوى و استلام أو تجديد بطاقة إقامتي.
- طبيب لفحص و تدوين أعمال العنف و الأضرار التي تعرضت لها.
- مساعدة اجتماعية حتى لا أكون بمفردي و أجد من أتحدث معه. بإمكانها أيضاً مساعدتي في استحقاق حقوقي الاجتماعية (مسكن لذوي الدخل المحدود، دخل التضامن (RSA) ...).

القانون الفرنسي يمنع و يُدين أعمال العنف بين الأزواج، حتى
عندما يكونان منفصلان، و يحمي كل شخص مقيم في فرنسا بغض
النظر عن جنسيته سواء كانت إقامته قانونية أو غير قانونية.

◀ بإمكانني التصرف : كيف؟

بإمكانني:

- استشارة طبيب، الاتصال بجمعية أو مساعدة اجتماعية للتحدث و الاستعلام و توجيهي في الاجراءات التي أقوم بها.
- إيداع شكوى في أي مفوضية شرطة أو الدرك الوطني أو لدى المدعي العام، حتى ولو لم يكن لدي بطاقة إقامة. قد ينجم عن تلك الشكوى حكم ضد مرتكب أعمال العنف.
- طلب أمر بالحماية من قاضي شؤون الأسرة حتى يُجبر مُرتكب أعمال العنف على مغادرة المسكن العائلي و الامتناع تماما عن الاتصال بي. كما يمكنني أيضاً أن أطلب من القاضي حماية أطفالي.
- طلب الطلاق غيابياً.

◀ بإمكانني الحصول على المساعدة في البحث عن إيواء.

بإمكانني طلب الحصول على تصريح إقامة أو تجديده، حتى بعد انقطاع الحياة الزوجية، لأن المحافظة تأخذ بعين الاعتبار أعمال العنف التي تعرضت لها.

◀ بإمكانني التقدم بطلب لدى قاضي شؤون الأسرة بتحديد مكان إقامة أولادي هو محل إقامتي و الأمر بوجوب دفع نفقة غذائية من قبل الوالد. أي خلاف يخص الأطفال يحسمه القاضي.

◀ في حالة الطوارئ، بإمكانني تقديم طلب بمعارضة السفر خارج البلاد، ساري لمدة 15 يوم، بمكتب المحافظة أو مفوضية الشرطة. بإمكانني أيضاً تقديم طلب لدى قاضي شؤون الأسرة بإصدار أمر بالمنع من السفر خارج البلاد لفترة زمنية أطول.

◀ فور حصولي على أمر بالحماية، بإمكانني الانتفاع بخدمات المحامي بصفة مجانية إذا لم يكن لدي الإمكانيات المادية الكافية، و حتى إذا لم يكن لدي تصريح إقامة.

◀ بإمكانني الذهاب إلى القنصلية الفرنسية في حالة سرقة أوراقي بالخارج و الحصول على « تصريح مرور»، و الذي يسمحني بالدخول و العودة إلى فرنسا.

◀ بإمكانني التقدم بطلب الحصول على إعانة بطالة بالتقدم إلى وكالة الشغل Pôle emploi، مُصطحبة معي الشكوى و مستند تغيير محل السكن.

أنا لذي حقوق: ما هي ؟

لذي حق الحصول على الحماية إذا كنت ضحية لأعمال العنف تلك، جسدية كانت أم لفظية أو نفسية أو جنسية....

يجب أن أجمع أكبر قدر من الدلائل تُثبت للقاضي تعرضي للعنف (تقارير طبية و إفادة الشهود و صور و محاضر الشرطة و شكاوى و رسائل هاتفية قصيرة SMS...). تلك الدلائل ضرورية حتى يتم حمايتي و إدانة مرتكب أعمال العنف.

لذي الحق في مغادرة المنزل بصحبة أطفالي.

أحمل معي أصول و صور المستندات المهمة (بطاقة الهوية و تصريح الإقامة و جواز السفر و الشهادات المدرسية و شهادة التأمين الصحي و الدفتر العائلي و عقد الإيجار و كشف الحساب البنكي و إيصالات الإيجار...).

أنا الأم و لذي نفس حقوق الأب في أولادنا .

لذي حق الاعتراض على مغادرة أولادي للبلاد خوفاً من اختطافهم.

لذي الحق في أن أستعين بمحامي.

لذي الحق في الرجوع إلى فرنسا إذا تركني بمفردي في البلاد بدون أوراق و مستندات (تصريح الإقامة و جواز السفر...)

قانوناً أنا لذي الحق في الحصول على إعانة بطالة إذا قمت بالاستقالة، لأن الاستقالة بسبب التعرض للعنف هي استقالة مشروعة.

أنا ضحية

يُسبني.

يهددني.

يقول لي بأن ليس لي أي حق في أولادي.

يرفض خروجي من المنزل.

يرفض أن اتصل بصديقتي.

يُهينني أمام أولادنا، أمام عائلتي.

يرفض أن أعمل.

يضايقتني.

سرق مستندات الهوية الخاصة بي.

تركني في البلد دون أوراق .

يمعني من التصرف في نقودنا.

يضرني.

يفرض علي علاقات جنسية .

يختصني.